

كالكاف والقائل والرفيق والمحجب  
بالحج

يجب بالاتفاق كالاشنين من الاخوة والا

خوات فصاعدا من اتي جهة كانا لا يرتان

مع الاب ولكن يحجب الام الثلث الى السد

باب نكاح الفروض اعلم بان الفروض

المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن

والثاني الثلثان والثلث والسدس

الصحة

الضعيف والضعيف فاذا جاز في المسائل

من هذه الفروض احاد واحاد فخرج كل فرض

سبعة الا النصف فانه من اثنين كالرابع

من اربعة والثلث من ثمانية والسدس

من ستة والثلث من ثلثة وارجا مني او ثلثا

وهما من نوع واحد وكل عدديكو يخرج بالجزء والكل

العددي ايضا يخرج بالضعيف ذلك

